المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

العقوبات البديلة في نظام عدالة الأحداث

(دراسة حالة لكل من الأردن ومصر واليمن)

تم اصدار هذه الدراسة باللغة العربية من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

بدعم من

يجب التنويه إلى أن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي هي الجهة المسؤولة عما تحتويه هذه الدراسة من معلومات وآراء. ولاتعكس بأي حال من الأحوال موقف المولين

جميع الحقوق محفوظة للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

العقوبات البديلة في نظام عدالة الأحداث
(دراسة حالة لكل من الأردن ومصر واليمن)

إعداد:

البروفسور محمد الموسى

أستاذ قانون دولي / جامعة العلوم التطبيقية

المحتويات

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي 3

شكر وتقدير 3

تقديم 5

تقديم دراسة حالة لكل من الأردن ومصر واليمن 7

1- المعايير الدولية ذات الصلة بالتدابير غير الاحتجازية في مجال عدالة الاحداث 8

اتفاقية حقوق الطفل 8

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) وقواعد الأمم المتحدة

الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيكين) 8

قواعد الأمم المتحدة الخاصة بالمعايير الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) 9

قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المجرمين من حريتهم (قواعد هافانا) 10

مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية للعمل الخاص بالأحداث في نظام العدالة الجنائية (1997) ومبادئ

الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام برامج العدالة الإصلاحية في المسائل الجزائية (2002) 10

2- العقوبات البديلة في إطار عدالة الأحداث في كل من مصر و الأردن واليمن 11

أ- مصر: 11

احتجاز الأحداث 11

التحويل 12

التنظيم القانوني للعقوبات البديلة 12

المعيقات التي تعرقل تفعيل العمل بالعقوبات البديلة في مجال عدالة الأحداث 12

ب- الأردن 13

احتجاز الأحداث: 13

التحويل : 14

التنظيم القانوني للعقوبات البديلة 14

المعيقات التي تعرقل تفعيل العمل بالعقوبات البديلة في مجال عدالة الأحداث 14

ج- اليمن 15

احتجاز الأحداث 15

التحويل 15

التنظيم القانوني للعقوبات البديلة 16

المعيقات التي تعرقل تفعيل العمل بالعقوبات البديلة في مجال عدالة الأحداث 16

3 . استنتاجات وتوصيات: 17

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي هي منظمةٌ دولية غير حكومية تعمل على إصلاح نظم العدالة العقابية والجنائية على صعيد العالم. وتهدف المنظمة في عملها إلى تطوير وتعزيز المعايير الدولية الخاصة بادارة نظم العدالة، والحد من الاستخدام غير الضروري لعقوبة السجن و تشجيع اللجوء لاستخدام العقوبات البديلة القائمة على إعادة الإدماج في ظل مراعاة مصالح الضحايا. كما وتعمل المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي في مجال منع التعذيب وسوء المعاملة، بالاضافة الى عملها من أجل ايجاد استجابة متناسبة وتأخذ بعين الاعتبار حساسية وضع النساء والأحداث في نزاع مع القانون. كما وتنشط المنظمة ايضاً في العمل على إلغاء عقوبة الإعدام. وتتسع رقعة عمل برامج المنظمة الإقليمية لتشمل منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأوروبا الوسطى و الشرقية، وآسيا الوسطى و جنوب القوقاز.

وتتمتع المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي بصفة استشارية في المجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع للأمم المتحدة، و مجلس أوروربا، كما وتحظى بصفة مراقب لدى كل من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق و رفاه الطفل والاتحاد البرلماني الدولي.

شكر وتقدير

تتقدم المنظمة الدولية للأصلاح الجنائي بجزيل الشكر والتقدير الى كل من البروفيسور محمد الموسى استاذ القانون الدولي في جامعة العلوم التطبيقية في المملكة الاردنية الهاشمية الذي قام بمهمة اجراء البحث الخاص بهذه الدراسة واجراء التحرير النهائي لها وانجازها للنشر، ولفريق الباحثين الذين شاركو في تجميع البيانات الخاصة بها وهم كل من السيد هاني هلال من جمهورية مصر العربية والسيد عادل دبوان من الجمهورية اليمنية والسيد محمد الخرابشه من المملكة الاردنية الهاشمية ، والى كل من ساهم في تقديم التغذية الراجعه والبيانات المتعلقة بوضع عدالة الاحداث في الدول الثلاث.

تقديم

تركز المواثيق والمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على إفراد أجزاء خاصه من موادها للأطفال عموماً والأطفال الواقعين في نزاع مع القانون أو الاطفال ضحايا الجرائم، كونها تعتبر أن الظروف المحيطة بهم هي التي تدفع بهم في كثير من الأحيان الى ارتكاب الأفعال المخالفة للقانون وتدفع بهم إلى دائرة الخطر من الجنوح وما ينتج عنه من آثار في كثير من الأحيان يكون لها انعكاسات غير إيجابية على تطورهم ونموهم استناداً لنتائج الدراسات والتقارير التي تتحدث عن أوضاع الأطفال الذين يمرون بطريقة أو بأخرى بدائرة التماس مع القانون بدءا من القبض ومروراً بإجراءات التحقيق وجمع الاستدلالات والملاحقة القضائية والإفراج او الإيداع في دور التربية أو التأهيل أو الرعاية أو التوجيه الإجتماعي، ورغم أن القواعد الدولية الخاصة بالتعامل مع الأطفال الواقعين في نزاع مع القانون تؤكد أن انحراف الأحداث هو جزء من نموهم الطبيعي ويجب أن يستهدف بتدابير تربوية ذات طابع إرشادي إصلاحي تأهيلي إلا أن الممارسة العملية على أرض الواقع تشير إلى أن الدول في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا برغم أنها موقعه ومصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل وخاصة اتفاقية حقوق الطفل وأن عليها التزامات بموائمة تشريعاتها مع نصوص الاتفاقية، ورغم أن الدول في المنطقة مثلها مثل باقي دول العالم تقدم تقاريرها الدورية إلى لجنة حقوق الطفل حول تقدمها في ذلك المجال وامتلاء تلك التقارير بالحديث عن انجازات حول اتساق الإجراءات مع مواد الاتفاقية وسعيها إلى تعزيز النهج القائم على تلك الحقوق وتطوير الإجراءات التي تطال قطاعات العدالة المختلفة. أما على صعيد الأطفال فإن الدراسات العلمية المبنية على نظريات الجنوح فقد أشارت بوضوح الى عوامل كثيرة تساهم في وقوع الأطفال ضحية للجنوح، وأن اللجوء إلى حل مشاكلهم بالطرق القضائية العادية لم تحقق الهدف المرجو منها مما دعا إلى ضرورة البحث عن تدابير بديلة وإجراءات خارج نظام العدالة الرسمي لتقليل فرص عودة الأطفال للجنوح وتسهيل تأهيلهم وإدماجهم.

ولذلك فقد قامت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي منذ انشائها بالتعاون مع الدول والهيئات والمنظمات المعنية بانفاذ القانون باقتراح وتصميم وتطوير انظمة صديقة للطفل كان من ضمنها تطوير التشريعات والسياسات والاجراءات الصديقة للطفل تبعها اجراءات عملية لبناء قدرات مؤسسات انفاذ القانون والجهات المسانده لها وتدريب المختصين بتلك الهيئات على اليات التعامل مع الاطفال، والدفع باتجاه تبني تدابير بديله للعقوبات السالبة للحرية تحقق مفهوم التهذيب والاصلاح والتربية للاطفال الواقعين في نزاع مع القانون وتجنبهم الاثار السلبية للاحتجاز والانفصال عن المحيط الاسري والاجتماعي، كبديل عن الفلسفة العقابية الاحتجازية.

وحرصا من المنظمة الدولية للأصلاح الجنائي على تقييم برامجها في مجال دعم جهود تحسين منظومة عدالة الاطفال الواقعين في نزاع مع القانون فقد كلفت فريق من الخبراء لدراسة الاوضاع الحالية لاستخدام التدابير البديلة غير السالبة للحرية مع الاطفال وتوجيههم نحو خدمات مجتمعية ذات فائدة لهم على الصعيد التربوي والاجتماعي، وذات نفع عام لمجتمعهم لاسهام تلك التدابير في حماية الاطفال من الاثار الضارة للاحتجاز، وقد تبين من نتائج الدراسة ان هناك تقدم واضح في المجال التشريعي ولكنه يحتاج الى اكمال كي يحقق الاهداف المرجوة من تبني التدابير، كما يحتاج الى توجيه وتثقيف اجتماعي لكسب

التاييد المهني والاجتماعي لتطبيق التدابير، وايضا فان نتائج الدراسة تؤدي بالضرورة الى اعادة النظر في تقارير الاستجابة الى اتفاقية حقوق الطفل وما يتعلق فيها بالعدالة الجنائية للاطفال.

ان المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي اذ تبارك هذا الجهد ونتائج الدراسة تجد فيها فرصة للشركاء من الدول في المنطقة والهيئات والمؤسسات المعنية بعدالة الاطفال الى الاخذ بتوصياتها من حيث بذل المزيد من الجهد في مجال تطوير تشريعاتها الى الدرجة التي تصبح فيها الاجراءات التحويلية وفض النزاعات والوساطة القانونية واستخدام بدائل الإحتجاز هي الخيار الاول والرئيسي لكل المتعاملين في مجال العدالة الجنائية للاطفال وايضا لتعزيز الشراطة وتبادل الخبرات بين والمؤسسات لتصبح نظم العدالة كلها منسجمة مع منظومة حقوق الانسان ومصالح الاطفال الفضلى.

تغريد جبر
المديرة الاقليمية
المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

(دراسة حالة لكل من الأردن ومصر واليمن)

مقدمة :

تحرص الصكوك و الممارسات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و عدالة الأحداث على إقرار مجموعة من التدابير بشأن الأطفال في نزاع مع القانون تحول دون فصل الطفل عن أسرته و والديه، وتسعى إلى إعادة تأهيله وهو داخل مجتمعه دون عزله عن الحياة اليومية حرصاً على نمائه، و سلامة بدنه و تطوره الذهني و الروحي. ولهذا السبب بالذات، تشكل التدابير غير الاحتجازية وسيلة مهمة لضمان حماية حقوق الطفل. وقد اخذت اتفاقية حقوق الطفل وإعلانات دولية مختلفة بهذه الفكرة، وأقرت بضرورة الأخذ بالتدابير غير الاحتجازية في مجال عدالة الأحداث. و تشجع المعايير الدولية الدول على اللجوء إلى التدابير غير الاحتجازية؛ وهي تؤكد في هذا السياق على أن حرمان الطفل في نزاع مع القانون من حريته يجب أن يكون ملجأ أخيراً ولأقصر فترة زمنية ممكنه.

لقد استجابت دول عديدة للمعايير الدولية الخاصة بمعاملة الاطفال الذين يقعون في نزاع مع القانون، واستبدلت احتجاز الطفل في نزاع مع القانون بتدابير غير احتجازية. ضماناً لحقوق الطفل المعترف بها دولياً. وقد عنيت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بهذا الموضوع بالنسبة للمنطقة العربية، فسعت إلى دراسة حالة ثلاث دول عربية هي: الأردن، مصر و اليمن، للوقوف على مدى تطبيقها لهذه المعايير الدولية وكيفية تطبيقها لبدائل الاحتجاز في إطار نظمها الخاصة بعدالة الأحداث. كون الدول الثلاث ملتزمة باتفاقية حقوق الطفل التي لا تجيز حرمان الطفل الواقع في نزاع مع القانون من حريته إلا كملجأ أخير ولاقصر فترة ممكنه، ما يعني من الناحيتين القانونية و العملية أنها ملزمة بتطوير مجموعة من التدابير الفعالة لضمان التعامل معه بأسلوب يناسب رفاهه ونمائه.

قامت المنظمة تحقيقاً للغاية المذكورة بإعداد استمارة تتضمن عدداً من الاسئلة المتعلقة بتطبيق التدابير غير الاحتجازية في مجال عدالة الاحداث في الدول الثلاث المذكورة، وكلفت باحثاً في كل بلد ليقوم بجمع المعلومات في ضوء الاستمارة.وطلب منهم كذلك أن يقوموا بتحديد مضمون التشريعات الناظمة لعدالة الاحداث في بلدانهم بخصوص التدابير غير الاحتجازية. وقد كلفت المنظمة كذلك خبيراً ليرأس فريق البحث قام بإعداد الاستمارة، وتحليل المعلومات التي تم جمعها، والتشريعات ذات الصلة وما تضمنته من أحكام حول التدابير غير الاحتجازية. وجرى التوصل إلى استنتاجات حول واقع العمل بهذه التدابير في الدول الثلاث و العوائق التي تسبب فجوات بين الممارسة و أحكام القوانين ذات الصلة. وقد توصل فريق البحث إلى تصورات حول احترام هذه الدول لالتزاماتها في مجال العمل بالتدابير غير الاحتجازية ضمن عدالة الاحداث، و لأرقام ومعلومات حول تطبيقاتها.

سيتضمن التقرير الحالي ما جرى التوصل إليه بنتيجة الدراسة من معلومات و استنتاجات وتوصيات. ولهذا السبب، فإن التقرير يضم المحاور الآتية:

- المعايير الدولية ذات الصلة بالتدابير غير الاحتجازية في مجال عدالة الاحداث.
- واقع التدابير غير الاحتجازية في مجال عدالة الأحداث في الدول المشمولة بالدراسة.
- التوصيات .

1 المعايير الدولية ذات الصلة بالتدابير غير الاحتجازية في مجال عدالة الاحداث

تتضمن الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والعدالة الجزائية أحكاماً ونصوصاً تقر جملة من المعايير التي تتعلق ببدائل التدابير الاحتجازية في مجال عدالة الأحداث. وتؤكد هذه المعايير بوجه عام على تعزيز استخدام التدابير غير الاحتجازية وعدم اللجوء إلى حرمان الطفل في نزاع مع القانون من حريته إلا كوسيلة اخيرة. وفيما يأتي عرض لأهم هذه المعايير التى جرى الاستناد عليها في دراسة البلدان العربية الثلاث المشمولة بالدراسة:

اتفاقية حقوق الطفل

للمادتين (37) و(40) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل أهمية خاصة في مجال العمل بالتدابير غير الاحتجازية في مجال عدالة الأحداث. تتضمن المادة (37) ضمانات تخص الاطفال المحرومين من حريتهم، بينما تعالج المادة (40) عدداً من الجوانب التي تتعلق بعدالة الأحداث. فالمادة (40) في فقرتها الرابعة تلزم الدول بإتاحة ترتيبات مختلفة لضمان معاملة الأطفال بطريقة تستجيب لخصائصهم النمائية واحتياجاتهم التربوية وتتلائم مع رفاههم و تتناسب مع ظروفهم من قبيل أوامر الرعاية والإرشاد و الإشراف، و المشورة، والاختبار، و برامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الاحتجاز. وينبغي أن تكون هذه الأوامر متناسبة مع ظروف الأطفال وجرمهم على السواء. كما تحظر المادة (5/37) حرمان الطفل من حريته إلا كملجأ اخير ولأقصر فترة زمنية ممكنه.

وتعترف المادة (1/27) من الاتفاقية بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني و العقلي والروحي و المعنوي والاجتماعي.

- التعليق العام رقم (10) للجنة حقوق الطفل الخاص بحقوق الطفل في عدالة الأحداث.

أصدرت لجنة حقوق الطفل في عام 2007 التعليق العام رقم (10) بشأن حقوق الطفل في إطار عدالة الاحداث، وهو يعكس تفسير اللجنة للمادتين (37) و(40) من اتفاقية حقوق الطفل في مجال عدالة الأحداث. وهو يمثل توجيهاً من جانب اللجنة للدول الأطراف بما يتعين عليها اتخاذه من تدابير لمواءمة نظمها المتعلقة بعدالة الاحداث مع احكام الاتفاقية.

أكدت اللجنة في هذا التعليق ان نظام عدالة الأحداث يجب ان يعزز استخدام التدابير غير الاحتجازية بوصفها أداة لعدالة إصلاحية و تحويلية للتعامل مع الاطفال في نزاع مع القانون، وأن يكون استخدامها فعالاً بما يكفل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل ومصالح المجتمع قصيرة وطويلة المدى على حد سواء.

كما أكدت اللجنة كذلك على أولوية وأفضلية التعامل مع الأطفال في نزاع مع القانون من خلال الإجراءات التحويلية و الابتعاد ما امكن عن التعامل معهم من خلال الإجراءات القضائية. وقد أوضحت اللجنة بصورة تفصيلية شروط التحويل وكيفية وضعه موضع التطبيق.

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيكين):

تتعلق قواعد الرياض بمنع جنوح الأحداث، وقد ركزت على الحماية المبكرة والتدابير الوقائية التي تولي العناية اللازمة للأطفال الذين يوجدون في وضع خطير اجتماعياً. فقد أشارت في الفقرة (9) منها إلى وجوب وضع خطط وقائية شاملة تتضمن طرقاً كفيلة وفعالة بالحد من فرص ارتكاب أعمال الجنوح، كما أشارت الفقرة (24) إلى أهمية توجيه النظم التعليمية للأحداث المعرضين للمخاطر الاجتماعية.

لقد ركزت قواعد الرياض على معالجة مسألة الأطفال في

نزاع مع القانون من خلال التدخل المبكر والوقاية، فاهتمت بالتدخلات المجتمعية ودعت إلى عدم تجريم الأطفال و الاستعاضة عن ذلك بتدابير بديلة.

أما قواعد بكين، فقد ركزت على الأطفال الذين أصبحوا فعلياً في نزاع مع القانون. وهي قواعد تتضمن أحكاماً تفضيلية تتعلق بإدارة قضاء الأحداث. أكدت هذه القواعد على وجوب التركيز على رفاه الطفل، وعلى أن تكون ردود فعل السلطات العامة تجاه الاحداث متناسبة دائماً مع ظروف المجرم والجرم.

كما شجعت قواعد بكين في الفقرة (119 منها على معالجة قضايا الأطفال في نزاع مع القانون من خلال التحويل إلى خارج النظام القضائي، وعدم اللجوء إلى محاكمات رسمية و الاستعاضة عنها بالتحويل إلى هيئة مجتمعية أو أية مؤسسة أخرى مناسبة.

وأكدت قواعد بكين في الفقرة (13) عدم جواز استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة أو رهن المحاكمة إلا كملجأ اخير و لأقصر فترة زمنية ممكنة، و الاستعاضة عنه، حيثما كان ذلك ممكناً، بإجراءات بديلة مثل: المراقبة عن كثب، أو الرعاية المركزة، أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات أو دور التربية. و اشترطت الفقرة (17). ان لا يتم حرمان الحدث من حريته إلا في أضيق نطاق، وبعد دراسة دقيقة، وبعد إدانته بجرم خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر أو عند التكرار وما لم يكن هناك أي إجراء آخر مناسب.

قواعد الأمم المتحدة الخاصة بالمعايير الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو):

أقرت الأمم المتحدة هذه القواعد عام 1990،وهي تشجع الدول على استخدام التدابير غير الاحتجازية و تنص على حد أدنى من الضمانات التي يتعين توفيرها للأفراد الذين سيخضعون لهذه التدابير. وقد أشارت هذه القواعد في القاعدة (5/2) منها أنه ينبغي النظر في التعامل مع الجناة في إطار المجتمع، و ذلك تجنباً للجوء إلى الإجراءات الرسمية أو المحاكمة أمام المحاكم.

دعت هذه القواعد إلى تعزيز الدور المجتمعي في إدارة العدالة الجزائية وحس المسؤولية لدى المجرمين في مواجهة المجتمع. علاوة على أنها حثت الدول لإنشاء نظم عدالة جنائية تتضمن تدابير غير احتجازية مختلفة في مرحلتي ما قبل الحكم وما بعده.

ففي القاعدة (1/8) ، دعت هذه القواعد السلطات القضائية عند استخدامها للتدابير غير الاحتجازية أن تأخذ بالحسبان: حاجة الجاني إلى إعادة التأهيل، وحماية المجتمع، ومصالح الضحية؛ الذي ينبغي استشارته كلما كان ذلك مناسباً.

تتضمن قواعد طوكيو جملة من التدابير غير الاحتجازية المختلفة و المتنوعة التي يمكن للمحاكم أن تقضي بها، وهي كما وردت في القاعدة (2/8) كالآتي:

1- العقوبات الشفوية كالتحذير و التوبيخ و الإنذار.
2- إخلاء السبيل المشروط.
3- العقوبات الماسة بالحالة القانونية للفرد.
4- العقوبات الاقتصادية والجزاءات النقدية كالغرامات و الغرامات النقدية.
5- الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية .
6- الأمر برد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه.
7- الحكم مع وقف التنفيذ أو إرجاؤه.
8- الوضع تحت الاختبار و الإشراف القضائي.
9- الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي.
10- الإحالة إلى مراكز المثول.
11- الإقامة الجبرية.
12- أي شكل آخر من أشكال المعاملة غير الإيداع في مؤسسة احتجازية.
13- أية مجموعة من التدابير الواردة أعلاه.

فقواعد طوكيو تمنح الاولوية للتدابير غير الاحتجازية في سائر مراحل الدعوى الجزائية(ما قبل المحاكمة،وأثناؤها، ومرحلة الحكم). وهي توفر قدراً من المرونة في اختيار التدابير غير الاحتجازية يتفق مع: طبيعة الجرم وجسامته، شخصية الجاني وخلفيته، حماية المجتمع وتجنب اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية.

قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المجرمين من حريتهم (قواعد هافانا):

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه القواعد عام 1990، وهي تهدف في المقام الأول إلى تعزيز الرفاه المادي للأحداث، واستقرارهم العقلي وضمان عدم تجريدهم من حريتهم إلا كملاذ الأخير. علاوة على أنها تهدف كذلك إلى مجابهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز من خلال ضمان الحقوق الإنسانية للأحداث و احترامها.

تشكل قواعد هافانا إطاراً مقبولاً دولياً يمكن للدول من خلاله أن تنظم عملية حرمان من هم دون الثامنة عشرة من عمرهم من الحرية. و تتركز هذه القواعد على مبادئ أساسية مختلفة من بينها:

1- لا يجوز حرمان الحدث من حريته إلا كملاذ أخير، و لأقصر مدة ممكنة و في الحالات الاستثنائية.

2- لا يجوز حرمان الحدث من حريته إلا وفق المبادئ و الإجراءات المعترف بها في القانون الدولي، وفي ظروف تكفل حقوقه الإنسانية.

3- ينبغي تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة و مراعاة أن يكون مقتصراً على الظروف الاستثنائية مع بذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة.

4- إنشاء مؤسسات مفتوحة خاصة بالأحداث تنعدم فيها التدابير الأمنية أو تكون محدودة. ويتعين ان تحرص الدول على أن يكون عدد الأحداث في هذه المؤسسات صغيراً ليسمح بالعلاج الفردي للحدث و لتجنب الآثار السلبية الإضافية للحرمان من الحرية.

وإذا كانت قواعد هافانا مجرد توصيات إلا أنها باتت اليوم ذات قيمة مهمة في النظام القانوني الدولي، خاصة و ان بعض المبادئ المدرجة فيها أضحى ملزماً بسبب وروده في اتفاقيات دولية. فضلاً عن أنها تتعلق بالمبادئ الأساسية العامة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل.

مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية للعمل الخاص بالأحداث في نظام العدالة الجنائية (1997) ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام برامج العدالة الإصلاحية في المسائل الجزائية (2002).

تتضمن مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية للعمل الخاص بالأطفال في نظام العدالة الجزائية مجموعة شاملة من التدابير التي ينبغي تطبيقها و العمل بها لإنشاء نظام فعال لإدارة عدالة الأحداث وفقاً لما جاء من أحكام في اتفاقية حقوق الطفل.

أما المبادئ الأساسية للأمم المتحدة الخاصة باستخدام برامج العدالة الإصلاحية في المسائل الجزائية،فإنها تشكل دليلاً ومرشداً للدول التي تسعى إلى تطبيق برامج عدالة إصلاحية. وهي تتضمن معايير دولية مشتركة في العدالة الإصلاحية.

2 العقوبات البديلة في إطار عدالة الأحداث في كل من مصر والأردن واليمن

في إطار هذه الدراسة، قامت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي باختيار دول ثلاث : هي مصر، الأردن واليمن لتحديد أوضاعها فيما يتعلق بالعمل في العقوبات البديلة من جانبها في مجال عدالة الأحداث. فالغاية الأساسية التي ترجو المنظمة تحقيقها من وراء هذه الدراسة تتمثل في الوقوف على البيئة التشريعية المتعلقة بالعقوبات البديلة في مجال عدالة الأحداث و الممارسات ذات الصلة بها في البلدان المذكورة.

وقد جرى جمع المعلومات الخاصة بالبلدان الثلاث من خلال استمارة معلومات تتعلق بحرمان الأحداث من حريتهم، وكيفية تطبيق الحرمان، والضوابط الناظمة له، ومدته، وظروفه وعدد الأحداث المحتجزين في عام 2012 من الجنسين و أسبابه. وتشمل كذلك معلومات خاصة بنظام التحويل، وبالعقوبات البديلة من حيث أنواعها و طبيعتها، والجرائم التي يجوز العمل بهذه العقوبات بشأنها، و الجهات المسؤولة عن تنفيذها ودور مراقب السلوك وقاضي تنفيذ العقوبة إن وجد و المعيقات التي تمنع الأخذ بها إن لم تكن موجودة أو التي تعرقل التطبيق الفعال لها إن وجدت. و فيما يأتي عرض لأهم المعلومات التي جرى جمعها في الدول الثلاث.

أ- مصر

● احتجاز الأحداث:

دلت المعلومات المتوافرة على ان عدد الأحداث الذين جرى حرمانهم من حريتهم في العام 2012 وحتى 2013/2/20 بلغ (4176) حدثاً منهم (727) فتاة. وقد توزع العدد على نوعين من القضايا هما: قضايا الأحداث العامة التي تنظرها النيابة العامة بواقع (604) حدثا بينهم (5) فتيات، و قضايا عرضت على نيابة الطفل شملت (3416) حدثاً في العام 2012، و(760) حدثاً من بداية عام 2013 و حتى 2013/3/20.

أما مدة الاحتجاز، فقد تراوحت من يوم واحد إلى (30) يوماً، بينما استمر احتجاز عدد قليل منهم مدة شهرين. علماً بأن المادة (1/119) من قانون الطفل المصري رقم (126) لسنة 2008، تحظر حبس الأطفال دون أل(15) عاماً حبساً احتياطياً، و تجيز للنيابة العامة إيداعهم إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع و بشروط محددة. الأمر الذي يعني ان الأحداث جميعهم الذين يحرمون من حريتهم في مصر لا يتم احتجازهم إلا احتياطيا وليس تنفيذا لعقوبة بالحبس، رغم أن حبسهم احتياطياً بقرار يعد حرمانا غير قانوني من حريتهم حسب القانون المذكور.

أما فيما يتعلق بالعقوبات التي يجيز القانون الحكم بها على الحدث، فقد حظرت المادة (2/111) من قانون الطفل المصري الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد على كل من لم يتجاوز الثامنة عشر سنة ميلادية. و أجازت بالمقابل الحكم على كل من بلغ الخامسة عشر سنة ميلادية بالسجن مدة تختلف بحسب الجريمة المرتكبة، و لكنها أجازت للمحكمة أن تحكم عليه بتدابير غير احتجازية وفقاً لما نص عليه القانون ذاته.

دلت المعلومات التي جرى جمعها على ان ظروف احتجاز الأحداث لا تتفق مع المعايير الدولية، فأماكن احتجاز الاحداث تعاني من اكتظاظ شديد. فضلاً عن أن طول فترة الحبس الاحتياطي لهم بسبب بطء إجراءات التقاضي تساهم في هذا الاكتظاظ، وتزيد من الآثار السلبية المادية و النفسية عليهم. وليس هناك نظام تأهيل حقيقي لهم. كما أنه لا يتم تصنيف الأحداث المحرومين من حريتهم حسب السن ونوع الجريمة وفقاً لما نص عليه قانون الطفل. ويتعرض الأحداث الجدد عادة لمعاملة قاسية وللإيذاء البدني. كما أن المرافق الصحية في هذه الأماكن متهالكة،ويطلب من بعضهم أحيانا، إصلاح شبكة الصرف الصحي. وهناك نقص في الخدمات الصحية و الغذائية و التعليمية التي يتوجب تقديمها لهم. علاوة على قلة عدد الأخصائيين النفسيين و الاجتماعيين داخل هذه الأماكن ودور رعاية الأحداث. و لايوجد هناك

نظام تفتيش حقيقي، ومنتظم وفعال على اماكن احتجاز الأحداث.

ويبدو أن هناك مشكلة حقيقية بالنسبة لتهيئة الاحداث لمرحلة ما بعد الاحتجاز، فما زالت الثقافة السائدة في مصر تفتقر للتعاطف المجتمعي مع الأحداث الذين توقع عليهم عقوبة الاحتجاز. و ليس هناك نظام فعلي يسعى إلى إعادة تأهيلهم و إدماجهم في المجتمع.

● التحويل :

لا يعترف القانون المصري إلى الآن بنظام التحويل، فقضايا الأحداث جميعها يجب أن تعرض على المحكمة، خاصة و ان المادة (122) من قانون الطفل المصري تجعل من محكمة الأحداث دون غيرها الجهة المختصة في أمر الطفل عند اتهامه بجريمة أو تعرضه للإنحراف. كما تستثني من هذا الحكم الحالات التي يرتكب فيها الحدث الذي تجاوز الخمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة جناية أسهم معه فيها شخص غير طفل، حيث تختص محكمة الجنايات او محكمة أمن الدولة بها بحسب نوع الجناية المرتكبة.

ففي ظل القانون المصري الحالي، لا يجري التعامل مع قضايا الأحداث خارج الإجراءات القضائية.

● التنظيم القانوني للعقوبات البديلة :

تتضمن المادة (101) من قانون الطفل المصري ثمانية أنواع من العقوبات البديلة وهي: التوبيخ، التسليم، الإلحاق بالتدريب والتأهيل، الإلزام بواجبات معينة، الاختبار القضائي، العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته، الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية. ولا يحكم على الطفل الذي لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة بغير هذه العقوبات.

أما القانون الناظم للعقوبات البديلة في مجال عدالة الأحداث، فهو قانون الطفل رقم (12) لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم (126) لسنة 2008. و رغم أنه يتضمن تدابير غير احتجازية متنوعة على النحو الموضح أعلاه، فنادراً ما تلجأ المحاكم إلى الحكم بأي منها. و إن حكم بها فإنه يقتصر على التسليم، و التوبيخ و الإيداع. و تلجأ المحاكم بوجه عام إلى الحكم بعقوبات بديلة في جرائم الشروع في السرقة، و بيع السلع التافهة، والضرب.

يقوم على تنفيذ التدابير غير الاحتجازية التي تقضي بها المحاكم عدد من الوزارات هي: وزارة الداخلية، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الصحة، ووزارة القوى العاملة، و وزارة الثقافة. بالإضافة إلى هيئة التجميل والنظافة، والجمعيات المركزية و ذات النفع العام و لجان الحماية الفرعية. ويشار في هذا السياق أن لجان الحماية الفرعية المنصوص عليها في القانون لم تفعل من الناحية العملية .

يولي قانون الطفل المصري للمراقب الاجتماعي دوراً مهماً في الإشراف على تنفيذ التدابير البديلة، وملاحظة المحكوم عليه، و تقديم التوجيهات له و للقائمين على تربيته. و يقوم المراقب برفع تقرير دوري عن هذا الطفل إلى محكمة الطفل. و هو ينهض بهذا الدور في جميع التدابير البديلة باستثناء تدبير التوبيخ. و يتم اختيار المراقبين الاجتماعيين و تحديد الشروط الواجب توافرها بهم بقرار يصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية.

ويذكر في هذا الصدد أنه على الرغم من أن اللائحة التنفيذية لقانون الطفل تتضمن إجراءات لحماية الطفل داخل كافة المؤسسات التي تتعامل معه بما فيها المؤسسات ذات الصلة بتطبيق العقوبات البديلة، إلا أنه لم يتم العمل بها إلى الآن بسبب غياب دور المجتمع المدني ورقابته عليها.

صفوة القول هي أن نظام العقوبات البديلة ليس مفعلاً في مصر، و ان المحاكم تلجأ في الغالب للتسليم و التوبيخ. و نادراً ما لجات للتدابير الأخرى، فعقوبة العمل للنفع العام لم تطبق سوى مرة واحدة في محافظة بور سعيد وفقاً لما جاء في تقرير صادر عن الإئتلاف المصري لحقوق الطفل. كما أنه ليس هناك نظام خاص بالفتيات، إذ يتم التعامل معهن في إطار العقوبات البديلة كما يتم التعامل مع الاطفال الذكور.

● المعيقات التي تعرقل تفعيل العمل بالعقوبات البديلة في مجال عدالة الأحداث:

تتمثل أهم المعيقات التي تحول دون تفعيل العقوبات البديلة

في إطار عدالة الأحداث بما يأتي:

1- عدم دراية بعض القضاة بقانون الطفل والتعديلات التي أجريت عليه في مجال العقوبات البديلة، وذلك بسبب كثرة التنقلات بين قضاة محاكم الطفل وعدم العمل بالتخصص القضائي في مجال قضاء الأطفال.

2- تفضيل القضاة لتدابير بعينها دون الأخرى كالتوبيخ و التسليم و الإيداع في مؤسسات الرعاية البديلة.

3- عدم وجود قاعدة بيانات بالأماكن التي يمكن تنفيذ العقوبات البديلة فيها.

4- عدم وجود قضاة متخصصين حصراً بقضاء الطفل.

5- عدم السماح لمنظمات المجتمع المدني المعنية بالمشاركة في تطبيق العقوبات البديلة و الانتفاع من الامكانيات المتاحة لها.

6-غياب الدور التنسيقي للمجلس القومي للطفولة والأمومة، الأمر الذي يفضي إلى عدم قيامه بدوره الخاص برسم السياسات خاصة بعد إلغاء تبعيته لرئاسة الوزراء وإشراف وزير الصحة عليه.

7- عدم تفعيل دور اللجنة العامة وهياكلها المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لقانون الطفل، والحاجة لتنظيم مسألة رئاسة اللجنة الفرعية ،عدم تفعيل دورهذه اللجنة بسبب عدم توفير الموارد والهياكل اللازمة لقيامها بعملها.

ب- الأردن

● احتجاز الاحداث:

يميز قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968 وتعديلاته بين ثلاثة أصناف من الأحداث وهم : الولد ويتراوح عمره بين (7) سنوات إلى (12) سنة،والمراهق الذي يتراوح عمره (12) - (15) سنة. و الفتى الذي يتراوح عمره بين (15) - (18) سنة. وباستثناء الولد الذي لا عقاب عليه يمكن أن يحكم على الفئات الاخرى بعقوبات سالبة للحرية.

أجازت المادة (4) من قانون الأحداث توقيف الأحداث في دور تربية الأحداث و لا يملك توقيفهم إلا القضاء. وقد اوجب القانون في المادة (16) منه إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجنحة في حال تقديمه كفالة تضمن حضوره أثناء التحقيق أو المحاكمة ما لم يخل ذلك بسير العدالة. ولكن المادة ذاتها أجازت إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجناية إذا وجدت في الدعوى ظروف تستدعي ذلك.

وعلى الرغم من الأحكام القانونية سابقة الذكر، فقد بلغ عدد المقبوض عليهم من قبل الشرطة في عام 2012(4153) حدثا، منهم (160) انثى. بينما بلغ عدد الذين جرى توقيفهم توقيفاً سابقاً للمحاكمة (2495) حدثاً بينهم (90) انثى. وتراوحت مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة من يوم إلى ستة أشهر.

أما اهم الجرائم التي أسند ارتكابها لهؤلاء الأحداث فهي: السرقة، المشاجرة،الإيذاء، هتك العرض، القتل، والشروع بالقتل.

و في حال صدر حكم بعقوبة سالبة للحرية بحق الحدث، فإن مدة الاحتجاز في مرحلة ما بعد الحكم تتراوح من أسبوع إلى (12) سنة. وفي حالة واحدة فحسب حكم على حدث بالحبس مدة (18) عاماً.

أما فيما يتعلق بظروف الاحتجاز، فعلى الرغم من أن الأحداث حال إدخالهم إلى دور التربية أو التأهيل يخضعون إلى البرامج الاجتماعية، أو التعليمية، او المهنية أو الإرشادية المعمول بها إلا أن هذه الأماكن ما زالت تعاني من نقص في الأعداد الكافية من الكوادر البشرية. كما أن الخدمات الأساسية التي تقدم فيها لا ترقى إلى المعايير الدولية في مجال عدالة الأحداث. علاوة على أن البرامج التأهيلية المطلقة لم تثبت فاعليتها بصورة ملموسة و يتعرض الأحداث فيها عادة إلى العنف اللفظي والجسدي سواء أكان عنفاً مصدره الأحداث أنفسهم أم العاملين داخل هذه الدور. وليس هناك برامج خاصة لتهيئة الأحداث لمرحلة ما بعد الاحتجاز، وعادة ما يتم الإفراج عنهم وتسليمهم لذويهم.

ولا يوجد في الأردن نظام خاص لتفتيش أماكن الاحتجاز، و هناك فقط إجراءات إدارية لزيارتها و إعداد تقارير عنها. بالإضافة إلى التفتيش القضائي بموجب قانون الأحداث. فضلاً عن الزيارات التي يقوم بها المركز الوطني لحقوق الإنسان.

● التحويل :

لا يقر القانون قانون الأحداث الأردني بفكرة التحويل، فالإجراءات المعمول بها بحق الحدث في الأردن ما زالت قضائية فحسب ولا يتيح القانون التعامل مع الحدث خارج إطار الإجراءات الرسمية أو المحاكم.

● التنظيم القانوني للعقوبات البديلة :

آقر قانون الأحداث الأردني عدداً من التدابير البديلة عوضا عن التدابير الاحتجازية على النحو الآتي:

1- تدابير الحماية بالنسبة للولد و تشمل: تسليمه إلى أحد والديه أو إلى وليه الشرعي، أو إلى أحد أفراد أسرته، أو إلى غير ذوية أو وضعه تحت إشراف مراقب السلوك مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات.

بالنسبة للمراهق والفتى، يمكن للمحكمة في حال ارتكاب الحدث لمخالفة أو جنحة أن تحكم بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحاكمة، أو بتقديم كفالة مالية تضمن حسن سيرته، أو بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته، أو بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك مدة تتراوح بين سنة إلى (3) سنوات أو بإرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة أخرى معتمدة لهذه الغاية لمدة لا تقل عن سنة.

2- إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الأشغال المؤقتة أو الاعتقال، فيمكن للمحكمة أن تستبدل العقوبة السالبة للحرية التي ينص عليها قانون الأحداث بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك لمدة تتراوح بين سنة إلى ثلاث سنوات.

أذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال، فيجوز للمحكمة أن تستبدل العقوبة السالبة للحرية التي ينص عليها قانون الأحداث بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك من سنة إلى (3) سنوات أو بإرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة أخرى معتمدة لهذه الغاية لمدة لا تقل عن سنة و لا تزيد عن (5) سنوات.

3- أجازت المادة (27) من قانون الأحداث للمحكمة بطلب من وزير التنمية الاجتماعية الإفراج عن الحدث بشروط أهمها ان يكون قد امضى الحدث ثلث مدة العقوبة المحكوم بها وأن يمضي المدة المتبقية من الحكم تحت إشراف مراقب السلوك.

واضح تماماً أن القانون الأردني لا يتضمن نظاماُ متكاملاً خاصاً ببدائل التدابير الاحتجازية وفقاً للمعايير الدولية، وأن الجهة المركزية المسؤولة عن تنفيذ البدائل غير الاحتجازية التي نص عليها القانون هي مراقب السلوك و والدا الحدث أو الوصي عليه. و ليس هناك سياسة لحماية الطفل ينبغي اتباعها من الجهات المشرفة على تنفيذ العقوبات البديلة ويكتفي القانون بالتقارير الدورية التي يقوم مراقب السلوك بإعدادها عن الحدث. ويلاحظ كذلك بأن القانون الأردني لا يتضمن عقوبة العمل للنفع العام في إطار عدالة الأحداث و ليس هناك كذلك نظام خاص بالفتيات و لا عقوبات بديلة مخصصة لهن.

● المعيقات التي تعرقل الأخذ بالعقوبات البديلة :

هناك عدد من التحديات و المعيقات التي تحول دون العمل بنظام متكامل من العقوبات البديلة في إطار عدالة الأحداث أهمها:

1- القصور التشريعي الواضح، فالقانون الأردني لا يقر بشتى أنواع العقوبات البديلة المعترف بها في المعايير الدولية.

2- محدودية معرفة المشتغلين بالقانون بنظام بالعقوبات البديلة و كيفية العمل بها ووضعها موضع التطبيق.

3- عدم إلمام الأخصائيين الاجتماعيين و منظمات المجتمع المدني بنظام العقوبات البديلة.

4- وجود ثقافة مجتمعية تميل للعنف و للعقوبات السالبة للحرية في إطار العدالة الجزائية بما في ذلك عدالة الأحداث.

5- ضعف البنية التحتية اللازمة للعمل بالعقوبات البديلة في مجال عدالة الأحداث.

ج- اليمن

● احتجاز الأحداث:

في عام 2012، بلغ عدد الأحداث نزلاء دور رعاية الاحداث (682) حدثاً بينهم (66) فتاة، بينما بلغ عدد الأحداث المحتجزين في السجون المركزية (204) حدثاً ليس بينهم اية فتاة.

أما بالنسبة لعدد الأحداث الذين خضعوا لاحتجاز سابق للمحاكمة في عام 2012، فيمكن القول بأن 30-40 % من الأحداث يتم احتجازهم حتى و إن أفرج عنهم بعد ذلك وطبقت تدابير غير احتجازية بحقهم. ويتم احتجازهم عادة في دور التوجيه الاجتماعي. ويشار في هذا السياق إلى أن عددا لا بأس به من قضايا الأحداث تتم معالجتها في أقسام الشرطة والنيابات بدون اللجوء إلى التدابير الاحتجازية.

وعلى الرغم من أن المادة (11) من قانون رعاية الأحداث رقم (24) لسنة 1992 لا تجيز احتجاز الحدث الذي لم يتجاوز (12) سنة في أقسام الشرطة وغيرها من الأجهزة الأمنية و توجب تكفيله لوليه أو وصيه وفي حال تعذر ذلك يتم إيداعه في أقرب دار لتأهيل الأحداث لمدة لا تزيد على (24) ساعة، والمادة (12) لا تجيز إيداعه إحدى دور تأهيل ورعاية الأحداث و التحفظ عليه فيها لمدة أكثر من أسبوع بشروط محدودة، إلا أن مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة تتراوح بين يوم و ستة أشهر بحسب الجرم الذي ارتكبه الحدث على نحو يخالف القانون. علما بأن الممارسة لا تتفق دائما مع هذه الأحكام القانونية، فثمة عدد من الحالات جرى فيها احتجاز الأحداث السابق للمحاكمة مدة تزيد على الستة أشهر.

و تتنوع الجرائم التي يرتكبها الاحداث إلى جرائم جسيمة كالقتل، و الشروع في القتل ، واللواط، والزنا، وهتك العرض، والفعل الفاضح، والاغتصاب والنصب والاحتيال.

وجرائم غير جسيمة كالتشرد، والتسول، والمروق والاعتداء على الممتلكات وسلامة الجسد. أما قضايا الأحداث من الفتيات فمعظمها قضايا متعلقة بالآداب والأخلاق.

و في حالة الحكم على الحدث بعقوبات سالبة للحرية فإن مدة الاحتجاز التالية للحكم تتراوح بين سنة وثلاث سنوات في أغلب الحالات. والمدة تختلف بحسب نوع الجرم الذي يقترفه الحدث.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن هناك تناقضا بين قانون رعاية الأحداث وقانون الطفل فيما يخص سن انتهاء حماية الطفل في نزاع مع القانون ، فقانون رعاية الأحداث يعرف الحدث بأنه كل من يقل سنه عن (15) سنة، بينما يعرف قانون الطفل الحدث بأنه كل من يقل سنه عن (18) سنة. وفي هذه الحالة فإن القانون اللاحق (قانون الطفل) يعدل القانون السابق (قانون رعاية الأحداث) ويكون سن انتهاء حماية الطفل في نزاع مع القانون (18) عاما.

وبالرغم من أن المشرع اليمني نظم إجراءات احتجاز الأحداث في كل من قانون رعاية الاحداث رقم (24) لسنة 1992 وتعديلاته و قانون حقوق الطفل رقم (45) لسنة 2002 إلا أن أماكن احتجاز الاحداث تشهد ازدحاماً شديداً، و تعتريها الفوضى، و تفتقر للأخصائيين و النفسيين المؤهلين علمياً وعملياً. علاوة على أن الأحداث فيها يكونون عرضة للعنف. وتفتقر هذه الأماكن للخدمات الأساسية. و في الحالات التي يحتجز فيها الأحداث في السجون المركزية، فثمة اختلاط بين الأحداث و الكبار. و ليس هناك نظام متكامل لتهيئة الأحداث لمرحلة ما بعد الاحتجاز رغم وجود نوع من أنواع التهيئة النفسية والاجتماعية. من قبل أخصائيين اجتماعيين داخل دور رعاية الأحداث.

تتم زيارة أماكن احتجاز الأحداث ودور الرعاية الخاصة بهم من قبل أعضاء الشبكة الوطنية لحماية الأطفال في نزاع مع القانون، ووزارة حقوق الإنسان. ويشارك الزيارات التي يقوم بها برلمان الأطفال و تكون دورية وفجائية. ويتمخض عن هذه الزيارات تقارير تتضمن توصيات ترفع إلى الجهات المعنية.

كما تملك الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي و وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل حق زيارة هذه الأماكن وبشكل منتظم.

وينص القانون على رقابة قضائية يقوم بها أفراد النيابة العامة و القضاة لتحري مشروعية احتجاز الاحداث وظروف احتجازهم. ولكن الممارسة العملية تدل على أن هذه الرقابة لا تشمل سائر محافظات اليمن ومديرياتها وهي تقتصر على بعض المحافظات مثل صنعاء وتعز.

● التحويل:

لا يعترف قانون رعاية الاحداث و لا قانون الطفل اليمني بنظام التحويل في إطار عدالة الأحداث. فالإجراءات المتخذة بحق الأحداث تقتصر على الإجراءات القضائية و لا يمكن

إخضاع الحدث لتدابير خارج المحاكم. ولكن من الناحية العملية، يمكن القول بأن البنية الثقافية للمجتمع المدني ، وهي بنية تقليدية تقوم على فكرة القضاء القبلي، تدعم نظام تحويل قضايا الأحداث خارج الإجراءات القضائية.

● التنظيم القانوني للعقوبات البديلة :

أخذ المشرع اليمني قانون رعاية بتسعة أنواع من العقوبات البديلة وهي:

1- التوبيخ.

2- التسليم إلى أحد الوالدين، أو للولي او الوصي عليه، أو لأحد أفراد أسرته أو لشخص يتعهد به.

3- الإلحاق بالتدريب المهني مدة لا تزيد عن (3) سنوات.

4- الإلزام بواجبات معينة كأن يحظر ارتياده لأماكن معينة أو إلزامه بالحضور أمام شخص ما أو المواظبة على اجتماعات توجيهية لمدة تتراوح بين سنة إلى 3 سنوات.

5- الإيداع في دار تأهيل ورعاية الاحداث.

6- الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة لفترة لا تزيد على سنة.

7- الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه و الإشراف لمدة لا تزيد على (3) سنوات.

8- إخلاء السبيل المشروط.

9- العقوبات الاقتصادية و الجزاءات النقدية كالغرامة. (علما بأن الغرامة قد تشكل عبئا كبيرا بسبب انتشار الفقر والعوز داخل الأسر اليمنية).

و قد أشارت المادة(36) من قانون رعاية الاحداث إلى انه لا يجوز الحكم على الحدث الذي لم يتجاوز (12) سنة بأية عقوبة سالبة للحرية و إنما يتخذ بحقه أحد التدابير الآتية: التوبيخ، التسليم، الإلحاق بالتدريب المهني، الإلزام بواجبات معينة أو الاختبار القضائي. فإن فشلت هذه التدابير مع الحدث ، يتم إيداعه في دار التأهيل و الرعاية.

وتقوم محكمة الأحداث بمتابعة تنفيذ التدابير من خلال اجراء المراقبة الاجتماعية الذي يباشره المراقب الاجتماعي. كما تقوم شرطة الأحداث، ونيابة الأحداث، ومكاتب الشؤون الاجتماعية، ودور التوجيه الاجتماعي، وأعضاء المجالس البلدية ورجال الدين، وقيادات المجتمع المحلي(المشايخ، والوجهاء وعقال الحارات) بدور حيوي كذلك في متابعة تنفيذ العقوبات البديلة. ففي بعض الاحيان، يجري اللجوء للتدابير غير الاحتجازية من قبل شرطة الأحداث أو نيابة الأحداث (مرحلة ما قبل المحاكمة)، و أحياناً أخرى تحكم بها المحكمة. و يكون للجهات المذكورة كلها دور مهم في تنفيذها.

ويتم الحكم بالعقوبات البديلة عادة في الجرائم غير الجسمية. ولا يتم العمل بعقوبة العمل للنفع العام. و ليس هناك سياسة لحماية الطفل تتبعها الجهات المشرعة على تنفيذ العقوبات البديلة و لكن هناك مشروع لورقة خاصة بذلك أعدتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي و اليونيسيف.

تخضع الفتيات للنظام ذاته الذي يخضع له الذكور و ليس هناك نظام لعقوبات بديلة خاصة بالفتيات.

● المعيقات التي تعرقل الاخذ بنظام العقوبات البديلة :

ثمة مجموعة من المعيقات التي تحول دون التطبيق الفعال للعقوبات البديلة في اليمن اهمها:

1- عدم كفاية النصوص القانونية و الغموض الذي يعتريها.

2- عدم وجود آليات عمل تنفيذيه واضحة لوضع العقوبات البديلة في إطار عدالة الأحداث موضع التطبيق.

3- عدم وجود نظام للمراقبة الاجتماعية أو للرعاية اللاحقة، و لا عدد كاف من مراقبي السلوك لمتابعة الأحداث الذي تطبق بحقهم العقوبات البديلة و تقييمهم.

4- عدم وجود برامج أو مشاريع و يمكن ان يقوم الحدث بالعمل فيها أو يتم توجيهه إليها.

5- وجود ثقافة مجتمعية ترى ضرورة معاقبة الأحداث من خلال فرض عقوبات سالبة للحرية عليه وعدم تقبل المجني عليهم لفكرة العقوبات البديلة، خاصة في الجرائم الواقعة على الأشخاص و الأموال.

6- حاجة العاملين مع الأحداث للتدريب و التأهيل المستمرين بما في ذلك العاملون في نيابة وشرطة ومحاكم الأحداث.

7- عدم حيازة عدد كبير من الأطفال في اليمن على شهادات ميلاد وعدم تسجيلهم رسميا لدى الدوائر المعنية، الأمر الذي يؤثر بصورة كبيرة على إجراءات محاكمتهم، خاصة وأنه قد يتعذر معرفة السن الحقيقي للشخص المعني فتتم محاكمتهم على أنه راشد رغم أنه فعليا يكون طفلا.

3 استنتاجات وتوصيات:

في ضوء المعلومات و الأوضاع المشار إليها، يتبين أن هناك مشكلة حقيقية في نظم عدالة الاحداث في كل من: مصر والأردن واليمن، خاصة فيما يتعلق بالعمل ببدائل التدابير الاحتجازية. ويمكن إجمال مظاهر هذه المشكلة على النحو الآتي:

أ- ارتفاع أعداد الأحداث الذين يتم احتجازهم وعدم الالتزام بالأحكام القانونية الوطنية والدولية التي تجعل من احتجاز الأحداث إجراء استثنائياً و بشروط محددة.

ب- عدم احترام الدول الثلاث لالتزاماتها الدولية في مجال عدالة الأحداث بالنسبة لمدة الاحتجاز التي ينبغي أن تكون لأقصر مدة ممكنة إن تحققت شروطها.

ج- ما زال النهج المتبع في التعامل مع الأحداث هو تفصيل العقوبات السالبة للحرية على العقوبات البديلة.

د- تعاني أماكن احتجاز الأحداث في الدول الثلاث من سوء ظروف الاحتجاز، و الاكتظاظ وعدم القدرة على توفير برامج مناسبة و فعالة لتاهيل الأحداث.

ه- ليس هناك نظام خاص بالتحويل في الدول الثلاث و يتم إخضاع الأحداث فيها جميعها للإجراءات القضائية.

و- بالرغم من أن الدول الثلاث أخذت بنظام العقوبات البديلة بدرجات متفاوتة، إلا انها جميعها لا تقر بنظام متكامل لهذه العقوبات. فضلاً عن أن الممارسة تقتصر على العمل بجزء بسيط من العقوبات البديلة المعترف بها في قوانينها و ليس بها جميعها. كما لا يراعي النظام المعمول به الجندر، أي انه ليس حساساً للنوع الاجتماعي.

ز- عدم تفعيل عقوبة العمل للنفع العام في كل من مصر واليمن، وعدم الاعتراف بها قانونا في الأردن.

ح- يبدو أن هناك ضعفاً معرفياً لدى سائر المشتغلين بالقانون و العاملين مع الأحداث في البلدان الثلاث بفكرة العقوبات البديلة و كيفية وضعها موضع التطبيق. علاوة على عدم رغبة جزء منهم بالعمل بهذا النوع من العقوبات.

ط- إن مشاركة مؤسسات المجتمع المدني معدومة في تطبيق البلدان للعقوبات البديلة في مجال عدالة الأحداث. وحتى في اليمن الذي يعترف بدور لها، فإن الواقع العملي يشير إلى ضعف شديد في نهوضها بدور مركزي عند تطبيق هذه العقوبات.

ي- تسود في الدول الثلاث ثقافة مجتمعية تؤمن بالعقوبات السالبة بالحرية ولا تعزز العمل بالعقوبات البديلة.

وتأسيساً على المعطيات والاستنتاجات المذكورة أعلاه، يستحسن بالجهات المعنية بعدالة الأحداث في الدول الثلاث أن تقوم بالآتي:

أ- احترام التزاماتها الدولية المتعلقة بعدالة الاحداث، وبالأخص عدم اللجوء إلى احتجاز الأحداث إلا كملاذ أخير و لأقصر مدة ممكنة. وأن تسعى إلى احترام هذه الالتزامات من خلال العمل بالعقوبات البديلة.

ب- العمل على سن التعديلات التشريعية اللازمة لإيجاد نظام متكامل خاص بالعقوبات البديلة في مجال عدالة الأحداث يتفق مع المعايير والممارسات الدولية وأن يتضمن الأخذ بعقوبة العمل للنفع العام وغيرها من العقوبات المجتمعية.

ج- إشراك منظمات المجتمع المدني في عملية تطبيق العقوبات البديلة في مجال عدالة الاحداث.

د- تدريب سائر المشتغلين بالقانون والعاملين في مجال عدالة الأحداث على نظام العقوبات البديلة و كيفية وضعه موضع التطبيق.

ه- إجراء دراسات تتعلق بالتكلفة الاجتماعية والاقتصادية لاحتجاز الاحداث و لفرض عقوبات سالبة لحريتهم، خاصة و أن السجن هو أكثر الوسائل كلفة لإخراج أشخاص أكثر خطورة و تهديداً للمجتمع.

و- إقرار استراتيجيات وسياسات وطنية تتعلق بعدالة الأحداث غايتها إصلاح الأحداث و إعادتهم للمجتمع و الابتعاد قدر الإمكان عن العقوبات السالبة للحرية لصالح العقوبات البديلة بما فيها العقوبات المجتمعية.

ز- دمج قانون رعاية الأحداث اليمني بقانون الطفل تلافيا للازدواجية والتكرار. ومعالجة مسألتي السن الدنيا للمساءلة الجزائية والسن القصوى لقضاء الأحداث في اليمن.

ح- تعديل التشريعات النافذة في البلدان الثلاث لتعترف صراحة بنظام تحويل قضايا الأحداث خارج إطار الإجراءات القضائية.

ط- تفعيل دور وسائل الإعلام في الدول الثلاث المشمولة بالدراسة للتوعية بفكرة العقوبات البديلة والحديث عنها.

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
مكتب الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
عمان،الأردن
ص.ب ٨٥٢١٢٢ عمان ١١١٨٥ الأردن
هاتف: ١٧ ٦٠ ٥٨٢ ٦ ٩٦٢+ – فاكس: ٧٨ ٦٠ ٥٨٢ ٩٦٢+

Penal Reform International
Amman, Jordan
PO Box : 852122, Zip Code : 11185
Tel : +96265826017 - Fax :+96265826078
Priamman@penalreform.org
www.penalreform.org